

بحار الأنوار

[389] 6 - ل: بهذا الاسناد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة، فقد بلغ أشده، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه فإذا طعن في إحدى وأربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزع (1). 7 - ل: بهذا الاسناد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أتت على العبد أربعون سنة قيل له: خذ حذرک، فانك غير معذور، وليس ابن أربعين سنة أحق بالعدر من ابن عشرين سنة، فان الذي يطلبهما واحد، وليس عنهما براقد فاعمل لما أمامك من الهول، ودع عنك فضول القول (2). 8 - ل: عن أبيه، عن العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن ابن معروف عن ابن أبي نجران، عن محمد بن القاسم، عن علي بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ المرء أربعين سنة آمنه الله عزوجل من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين خفف الله حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله الانابة إليه، فإذا بلغ السبعين أحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين أمر الله باثبات حسناته وإلقاء سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب اسير الله في أرضه (3). ثو: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف مثله (4). 9 - ل: وفي حديث آخر فإذا بلغ المائة فذلك أرذل العمر، وروي أن أرذل العمر أن يكون عقله عقل ابن سبع سنين (5). 10 - ل: عن محمد بن الفضل، عن محمد بن إسحاق المذكر، عن محمد بن يعقوب الاصم، عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن المهاجر، عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من معمر يعمر

(1 - 3) الخصال ج 2 ص 115. (4) ثواب الاعمال: 171. (5) الخصال ج 1 ص 115 (*).